

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار | كتاب الحج (8/21)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. جامع عائشة الراجحي بمكة المكرمة. يقدم لكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد - 00:00:00

اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اسئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. رواه احمد - 00:00:28

ومن ابي غطفان عن ابيه عن عمر رضي الله عنهما انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه ما لك في الموطأ والدار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم. رواه الجمعة - 00:00:49

وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسفه وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا. وماتت بسره. دفنتها في الظلة - 00:01:09

التي بنى بها فيها. رواه احمد والترمذى. ورواه مسلم ابن ماجة ورفضهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى ابنة عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسرف. وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:01:27

وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا. وكنت الرسول بينهما. رواه احمد والترمذى. ورواية صاحب القصة والسفير فيها انه اخبر واعرف بها. وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابنة عباس في قوله تزوج ميمونة وهو حرام - 00:01:47

عن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله على الله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذه مسألة عقد المحرم للنکاح - 00:02:07

مرة في حديث عثمان ان المحرم لا ينكح ولا يخطب وجاء في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما الرجل الذي اراد ان يتزوج وهو محرم وهو حرام - 00:02:27

فهاب ابن عمر عن ذلك. وقال لا تتزوج وانت محرم لانه يحظر على المحرم حال احرامه عقد النکاح له او لغيره وكذلك يحظر عليه الخطبة وكلاهما اي الخطبة وعقد النکاح من الرفت - 00:02:43

الذى نهى الله جل وعلا عنه المحرم نهايا متظمنا لنفيه عنه وقال كما سمعتم في قراءة امامنا الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت هذا نفي لل Rift وكل نفي في القرآن يتضمن النهي عنه - 00:03:04

وفي حديث عمر الذي رواه ابو طفى ابو غطفان عن ابيه عن عمر ان النبي انه فرق بينهما اي بين رجل تزوج امراة وهو محرم والتفريق بينهما لان العقد لا يصح - 00:03:25

العقد عقد النکاح لا يصح لان الزوجين او احدهما كان محظوظا من محظوظات الاحرام عقد النکاح وليس في هذا المحظوظ كفاره بل فيه التوبة وفيه ايضا ان العقد يفسد ولهذا عقد النکاح له ثلاثة شروط - 00:03:42

واربعة له اربعة شروط وثلاثة اركان يقول عامة اهل العلم الركن الاول الزوجان الخاليان من الموانع وهذا لم يتحقق في عقد النکاح للمحرم لان هناك مانع وهو انه محرم. فلا يصح عقده - 00:04:07

الركن الثاني الایجاب وهو من ولي المرأة الركن الثالث القبول وهو من الزوج اما شروط النکاح اذا تخلف ركن من الاركان فالعقد باطل واما اذا تخلف شرط من شروطه الاربعة فالعقد فاسد. وشروط النکاح - 00:04:27

آ تعين الزوجين تعين الزوج ثانيا رظاهم ان يرثي الزوج بزوجته وان ترضي الزوجة بزوجها ثالثا الولي رابعا شهد عدل هذا في شروط صحة النكاح عمر رضي الله عنه فرق بين هذين الزوجين لأن الزوج كان محرما ولا يصح عقد المحرم -

00:04:48

ثم ذكر الماتن رحمة الله حديث عبدالله بن عباس وارده بحديث ميمونة وحديث أبي رافع. وفي حديث عبدالله بن عباس ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة. من ميمونة - 00:05:18

هي ميمونة بنت الحارث المصطلقية بنت سيد بن المصطلق الكبري من بناته تزوجها العباس ابن عبد المطلب وهو أم وهي ام الفضل وام عبد الله ف تكون ميمونة ماذا؟ خالة عبد الله ابن عباس - 00:05:36

ظن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم وال الصحيح انه نكحها وهي حلال لكن كان ذلك في طريقة لعمره القضاء فتوفهم ابن عباس كما ذكر سعيد ابن المسيب انه نكحها وهي حرام - 00:05:54

ولهذا ذكرت صاحبة الحادثة ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال اي غير محمرة وهو كذلك رسول الله حلال غير محرم وكان السفير بينهما اي الرسول بين ميمونة وبين رسول الله هو ابو رافع - 00:06:19

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اكد ايضا ان نكاح النبي من ميمونة رضي الله عنها انه نكحها وهي حلال وهو حلال ولهذا قدمت رواية السفير بين الرسول وبين ميمونة - 00:06:42

وقدمت رواية ميمونة نفسها على رواية ابن عباس وان كانت ميمونة خالتها اين نكح النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة نكحها وهو خارج من مكة بعد عمرة القضاء في موضع يقال له سرف - 00:07:03

وهذا الموضع يقول العلماء انه يبعد عن مكة اقل من مرحلة. وهو معروف الان ها في طرف النورية بعد حجز السيارات وقبل اه

النورية في موضع السوق الدولي الان الكبريان هما - 00:07:25

وادي السرف وهذا الموضع هو الذي عرس فيه صلى الله عليه وسلم لما جاء في حجته حجة الوداع فدخل على عائشة وهي تبكي وقال ما يبكيك؟ قالت اني لا اصلي - 00:07:46

كان هذا في موضع سره وذلك قبل بليلة وهذا في اليوم آ الثاني من ذي الحجة لانه في اليوم الثالث بات بذوي طوى ثم دخل مكة ضحى ضحى اليوم الرابع - 00:08:03

وهذا الموضع ايضا هو الذي بنى فيه صلى الله عليه وسلم اي دخل على عروسه ميمونة بنت الحارث المصطلقية ومن تقدير الله والله جل وعلا قد احاط بكل شيء علما وتقديرا - 00:08:20

ان ميمونة رضي الله عنها ماتت في الموضع ماتت في سره ودفنت في الموضع التي الذي بنى بها الذي بنى عليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان ظلتها - 00:08:37

المكان الذي وضعوا فيه خيمتها نعم قال رحمة الله وعن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انه انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهم حج قابل والهدي - 00:08:51

قال علي فاذا اهلنا بالحج من عام قابل تفرقنا حتى يقضيا حجهما. وعن ابن عباس وعن ابن عباس رضي الله عنهم سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض. فامر ان ينحر بدنه والجميع لمالك في الموطن - 00:09:20

هذه الاثار الثالثة عن هؤلاء الجلة من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وهم من عمر وعلي وابو هريرة وابن عباس رضي الله عنها عنهم فيمن وقع على اهله في نسكه قبل التحلل الاول - 00:09:40

ومعلوم ان من محظورات الاحرام المباشرة والانزال دون الفرج هذا من المحظورات وفيه فدية شاة او سبع بذنة تذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرام اذا جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل ان يتحلل التحلل الاول - 00:10:03

التحلل من الاحرام نوعان تحلل اول ويحصل باثنين من ثلاثة في قول جماهير العلماء والتحلل الكامل بفعل الثلاثة ما هي الثالثة التي اذا فعل اثنين منها حل التحلل الاول ها - 00:10:29

رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة ويلتحق به السعي لمن لم يسعى مع طواف القدوم طيب ذبح الهدي ليس له علاقة بالتحلل لها شرایکم ليس لذبح الهدي علاقة بالتحلل - [00:10:50](#)

لم ها احسنت ذبح الهدي لا علاقة له بتحلل الحاج. وسبب ذلك ان ذبح الهدي لا يجب على جميع الحاج الحجاج من اهل مكة لا يجب عليهم هدي واجب. لا تمتعا ولا قرانا ولا غير ذلك. وانما هو في حقه مستحب - [00:11:16](#)

وكذلك اكثر الحجيج مفردون ولا يجب على المفرد اذا شرب فاشرب بيده اليمنى ولا تشرب باليسرى اكثر الحجيج مفردون والمفرد لا يجب عليه هدي واجب لحجه ولهذا لما كان اكثر الحجيج - [00:11:44](#)

لا يجب عليهم هدي فلم يترتب على ذبح الهدي تحلل وانما التحلل برمي الجمرة وبالحلق او التقصير وبالطواف ويلحق بالطواف في حق المتمتع السعي اذا فعل اثنين من ثلاثة حل التحلل الاول في قول جماهير العلماء - [00:12:08](#)

اذا جامع زوجته قبل التحاليل الاول فاما حكمه واذا جامعها بعد التحلل الاول وقبل التحلل الاخر والكامل فما حكمه؟ اذا جامع الرجل زوجته او وطا سرية قبل التحلل الاول فانه يترتب عليه ستة اشياء - [00:12:33](#)

يتربت عليه ستة امور اولها اللائم لانه جامع في حال لم يؤذن له الجماع بل حظر عليه الجماع بالاحرام يلزمه المضي في حجه يستمر فيه وهذا المعبر عنه انه يمضي في فاسده - [00:12:54](#)

يمضي ينفذ لوجهه كما جاء عن الصحابة الثالث انه فسد حجه مع وجوب ان يمضي فيه فهو حج فاسد الامر الرابع ان عليه بدنة. ما البدنة ناقة او بقرة. والناقة لا بد ان تكون جذعة - [00:13:17](#)

لابد ان تكون ان تكون ثنية. لها خمس سنين. وكذلك البقرة لها سنتان فاكثر هذى كم اربعة الان؟ اربعة. الخامسة الخامس عليه ان يحج من العام القادم. قضاء لهذا الحج الذي افسده بالوطء والجماع - [00:13:46](#)

السادس كما جاء عن ابن عباس انه يفرق بينه وبين زوجته في الحج ليس تفريق طلاق وانما تفريق في مضيهم الى الحج لثلا يحصل الامر مرة اخرى ولا يلتمس الكهرب بينهما - [00:14:06](#)

فهذا هو فيمن وطا قبل التحلل الاول لمن وطى قبل التحلل الاول وهذا الوطء سواء حصل معه انزال او لم يحصل معه انزال والعبرة بالوطء ان يغيب الحشمة في ذكر اصلي هذا هو الوطء الذي - [00:14:29](#)

يفسد الحاج وهو الذي يفسد الصيام ايضا. سواء انزل او لم ينزل. اذا وقع الجماع وهو محظور ايضا بعد التحلل الاول وقبل التحلل الكامل لانه التحلل الاول يباح له ما حظر عليه بالاحرام - [00:14:52](#)

الاشيئ واحدا وهو الجماع تباح له المحظورات الثمانية الا محظورا واحدا ما المحظورات الثمانية؟ ليس المحيط وتغطية الرأس. والاخذ من شعره وتقليم اظفاره ومس الطيب وعقد النكاح والخطبة المباشرة دون الانزال. الصيد البري المتواحش اصلا. الا شيئا واحدا وهو - [00:15:13](#)

الجماع فانه لا بد ان يكون بعد التحلل الكامل. انسان وقف بعرفة وبات بمزدلفة ورمي الجamar وحلق رأسه من احرامه بقي عليه طواف الافاضة لم يطفه فوقع على زوجته او على سريته - [00:15:46](#)

قالوا هذا يتربت عليه امور ثلاثة الاول اللائم لانه جامع في وقت وحال لم يؤذن له بالجماع. وقد حضر عليه الجماع وبعد اتمام النسك ثانيا قالوا يرجع الى الميقات الذي احرم منه. ومنهم من يخفف يقول يرجع الى ادنى الحل - [00:16:06](#)

فيحرم لانه افسد احرامه بوطنه وجماعه قبل تحل له التحلل الكامل ثالثا انه يجب عليه ماذا يجب عليه ذبح شاة ليس بدنة وانما ذبح شاة او سبع بدنة لهذا المحظور الذي اتاه - [00:16:29](#)

وبهذا افتى جمع من التابعين وبعض الصحابة في الامور الستة التي يجب على هذا الذي وطى قبل التحلل الاول كما ذكر المائمه والمصنف انه جاء ذلك عن عمر وعن علي وهم خليفتان راشدان رضي الله عنهمما وجاء عن ابي هريرة وابن عباس يقول المجد رحمه الله رواها مالك في - [00:16:55](#)

وروها ايضا ابن ابي شيبة في المصنف وعبد الرزاق ايضا في مصنفه. نعم قال رحمة الله باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره قال

الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوي عدل منكم قتلا - 00:17:23

من النعم نعم من النعم يحكم به ذوي عد منكم. وعن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في في الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد. رواه ابو داود وابن ماجة. نعم. من محظورات الاحرام - 00:17:44

وهذا الذي يعده الفقهاء المحظور التاسع يقولون فيه هو قتل الصيد البري المتواحش اصلا قتل الصيد يخرج ذبح الانساني ما اباح الله له من الغنم والدجاج والبط والواوز لانها ليست صيدا - 00:18:04

وكذلك لو ذبح حوار او قعود ليس صيدا لا يمنع منه للمحرم المكي قتل الصيد البري ويخرج الصيد ماذا البحري فان الصيد البحري لم يحرم على المحرم احل لكم صيد البحر وطعامه متاع لكم وللسيارة - 00:18:29

وحرم عليكم ماذا صيد البر ما دمتم حرما ففي صيد البحر لو صاد حوتا وهو محرم جاز اكله لو صاد هذا اكله لو صاد استاكوزا جاز اكلها لانها من صيد البحر وصيد البحر لم يحرم على من - 00:18:57

على المحرم بنص الاية والذي حرم على المحرم هو صيد ايش ماذا عيد البر حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمة اي ما زلت محرمين وكذلك يحرم في مكة مما هو داخل حدود الحرم - 00:19:22

الصيد مطلقا لما هو صيد قتل الصيد البري المتواحش الصيد المتواحش اصلا فان الانسان لو صاد غزالا ثم وهو حال وادخله عنده في حوشة في مكة فلا يصح له ان يصيده ان يقتله وهو محرم. لأن اصل الغزال ماذا؟ متواحش - 00:19:43

اصله متواحش لو ان انسانا ندت عنه غنم او ماعز هربت منه فتوحشت لا يجوز ان يأخذها لانها ملكه ويصيدها لانها ملكه واصلها متواحشة ولا اصلها اهلية اصلها اهلية انسية - 00:20:14

اذا صاد المحرم صيدا فما حكمه الصيد على نوعين اما ان يكون له مثل عليه مثله وجزاء مثل ما قتل من النعم فان لم يكن له مثل فعنده يقوم هذا الصيد من يقومه - 00:20:37

عدلان من المسلمين اذا قوم هذا الصيد بقيمتها اخرجها وتصدق بها فان لم يجدها نظر هذه القيمة ما فيها من الطعام كم يشتري بها من الطعام؟ فيصام عن كل صاع - 00:20:59

مسكين عن كل ساع يطعم مسكين يصوم يوما هذا هو ما يحكم به ذوي عدل منكم المثلي ينقسم الى قسمين مثلي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي ساقه عند ابي داود وابن ماجة - 00:21:18

عن جابر رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع او كبسة جعل في الضبع يصيبه المحرم كبشا لأن الضبع صيد يجوز ان يصاد ويؤكل - 00:21:39

يقول اخونا طيب الطبع من ذوات الانياب يجوز صيده؟ نقول نعم رخصه النبي صلى الله عليه وسلم من عموم ذوات الانياب رخص في صيد الطبع مع انه اشد افراسا من من الذئب - 00:22:00

لكن رخص فيه ولهذا جعله من الصيد وجعل فيه للمحرم اذا اصابه كبشا الجامع بينهما هو ان ان الكبش والطبع يعبان الماء عبا وكذلك النوع الثاني من جزاء الصيد المثلي ما حكم به الصحابة رضي الله عنهم - 00:22:18

كما سيأتي انهم حكموا الارنب عناقا وحكموا في آآ الغزال والظبي حكموا في الظبي والوعول وحمار الوحش حكموا فيه بدنه لانه مثلي يأتينا النوع الثالث وهو ما ليس مثليا وهو الذي يقوم ولی الامر - 00:22:42

فيها عدalan من ذوي الخبرة وذوي النظر يقيمان هذا الصيد فيجب على هذا الذي صاده يجب عليه قيمته نعم قال رحمه الله وعن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستيق الى ثغرة -

00:23:08

فاصبنا ظبيا ونحن محرمان. فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى تحكم انا وانت. قال فحكموا عليه بعنز فولى الرجل وهو

يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه. فسمع عمر قول الرجل - 00:23:30

فدعاه فسألته هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال لا. فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معى؟ فقال لا. فقال لو انك تقرأ سورة المائدة

لأوجعتك ضربا. ثم قال إن الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ - [00:23:50](#)
الكعبة ولها وهذا عبد الرحمن بن عوف رواه مالك في الموطأ. هذه القصة وقعت في عهد عمر أيام خلافته. استبق رجالان أي تسابقا على فرسين لهما. يجوز المسابقة على الخيول - [00:24:10](#)

نعم قوله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في ثلاث خف أو حافر أو نصل الخف الأبل والحاfer للخيل والنصل في السهام استبق أي
تسابق على فرسين إلى ثانية - [00:24:28](#)

او الى ثانية الى موضع وهو ما يتتسابقان اصابا ظبيا. ما الظبي الظبي هو الغزال يقال انه صغار الغزال وهو نوع من انواع الغزلان يسمى
بحسب عرف الناس يسمى ظبيا يسمى يدمي - [00:24:49](#)

كما هو معروف في جهات الربع الخالي اه يسمى مودني بحسب اه اعراف الناس واصابا ظبيا وهو ما محظى والمحرم ممنوع عليه
الصيد في عموم قول الله جل وعلا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حراما - [00:25:13](#)

طيب وقال لعمر رضي الله عنه ماذا ترى وقال لرجل بجنبه من هو هذا الرجل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وهو وعمر من
سابقة الصحابة تعالى فلنحكم في هذا - [00:25:35](#)

من اين اخذ عمر ذلك؟ من قوله جل وعلا في آية المائدة يحكم به اي بهذا الجزاء المثلثي دوا عدل منكم. فقال عمر لعبد
الرحمن ابن عوف تعالى - [00:25:54](#)

نحكم انانا وانت وحكم على هذا الذي اصاب الظبي بعنز يخرج عنزا فان لم يجدتها فقيمة العنز فان لم يجد القيمة ينظر قيمة العنز
كم قيمة العنز الان ها - [00:26:10](#)

ترى الغنم رخص يا اخوانى ها مثلا سبع مئة ريال فيجب عليه سبع مئة وانا ما عندي نقول سبع مئة تطعمكم مسكين مطعم سبعين
مسكينا مثلنا. نقول اذا تصوم سبعين يوما - [00:26:32](#)

في مقابل هذا الجزاء الذي لم تجده هذا الرجل استغرب من عمر أمير المؤمنين في عجز يحكم لنا بظبي اذا كان يعجز ان يحكم
بظبي حتى يتطلب من يحكم معه - [00:26:50](#)

اذا وش معناها؟ كيف يحكم الناس ويحكم المؤمنين؟ سمع عمر قول الرجل فدعاه فسألة هل تقرأ سورة المائدة؟ لأن الله ذكر في
اوآخرها هذه المسألة مسألة جزاء الصيد قال لا يا أمير المؤمنين - [00:27:11](#)

لا اقرأها اي لا احفظها قال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معى وعبدت ان يحكم معى في هذه المسألة التي استصغرتها واحتقرتها
وقال لا قال عمر لو اخبرتني انك تقرأ سورة المائدة - [00:27:31](#)

ومعنى تقرأ عند السلف يعني تحفظها لأوجعتك ضربا لأن العبرة عند السلف عند الصحابة بقراءة القرآن ليس بمجرد اداء لفظه وظبطه
وانما مع ظبط لفظه فهم معناه وهذا الذي اراد عمر ان يؤدب به الرجل لو كان يقرأ هذه السورة - [00:27:49](#)

بعنایة السلف بماذا الفقه الوحي وفهمه لا مجرد تلاوته من غير فهم له فان الذين يقرأون القرآن من غير فهم له كبني اسرائيل الذين لا
يعلمون الكتاب الا امانى وهذا يكثر في اخر الزمان يا اخوانى - [00:28:14](#)

يكثير من يقرأ القرآن وربما يضبط لفظه ولكنه لا يفهم ولا يعقل معناه بل يقرأ ايات التوحيد وهو يشرك بالله ووجدنا من يقرأ القراءات
العشر يضبطها يتقن المخارج وهو يدعو غير الله - [00:28:36](#)

ويستغيث بغير الله ويسأل الاموات والمقبورين واصحاب المقامات والاضرحة المدد والولد وقضاء الهم وقضاء الدين وتفريج الهم ما
نفعه قراءته للقرآن وهذا الذي حذر السلف من الصحابة حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه كيف انتم - [00:28:59](#)

اذا كثرا قرأوكم وقل علماؤكم قال هو وغيره كيف انتم في زمان يكثر فيه الخطباء ويقل فيه الفقهاء يقرأ ويهابيط لكنه لا يفهم ما
يقرأه يتلوه وهذا يزداد يا اخوانى - [00:29:25](#)

وعلامته نقص العلم في فوات اهلة وكثرة الجهل بتتصدر اهلة نعم قال رحمة الله وعن جابر رضي الله عنه ان عمر قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي الريبوع بجفنة رواه مالك - [00:29:49](#)

في الموطأ. نعم هذه رواها مالك وابن ابي شيبة ان عمر خليفة الراشد الذي امرنا بالاقتداء بهديه وهدي الصديق اقتدوا بالذين من بعدي ابى بكر وعمر هذى خصوصية عن عموم الخلفاء الراشدين - [00:30:10](#)

والا في حديث العرياض ابن ساري رضي الله عنه قال عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي واولى هؤلاء هم الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي في الشیخین ابى بكر وعمر جاء تخصيص اقتدوا بالذين من بعدي - [00:30:29](#)

عمر رضي الله عنه قضى في الطبيع وهو الحيوان المفترس الذي هو آآ ارفع من الذئب والذي عموده الفقري متصل بماذا؟ برقبته. فاذا التفت التفت جمیعاً وهو من اشرس الحیوانات - [00:30:50](#)

وهو صید يیاح اکله قضى فيه للمحرم اذا صاد الضبع لماذا؟ لان بدلہ وقضى في الغزال وهو اسمه جنس یشمل الطبی والبدی
وامثالها قضى فيها بالعنز لانها شبیه له خلقة وعبا للماء - [00:31:13](#)

مضى عمر بالارنب بعناق ما العناق ها صغار تسمى عناقا حتى تكبر وتكون هرفي ثم تتجاوز الى ان تكون ثانيا الارنب فيه عناق
اليربوع الربوع والجربوع وهو حیوان اه صغیر رأسه - [00:31:35](#)

رأس فأر ويداه صغیرتان ورجلاه طویلتان یقفز قفزا وهو صغیر وله ذیل طویل في طرفه ریش بطل فيه شعر في الربوع او في
الجربوع بجفرة والجفرة صغار الماعز رواها مالک - [00:32:08](#)

بل مما حصل من النوادر يا اخوانی وهذا في عهد عمر ان اعزابیا جاء من جهة نجد والاعراب لم يكن من شأنهم ليس الحداء وكانوا
يمشون حافین فتموت الطبقة السفلية من الجلد - [00:32:32](#)

فاحرم هذا الاعرابی ثم جاء يريد الحرم. بينما هو یمشي وطی ضبا وقسمه قسمین ولا ساطور وطا الاعرابی الضب فقسمه قسمین
فعرضها عمر على الصحابة رضي الله عنهم هذا محروم - [00:32:54](#)

وطی الضب فقتلہ وصاده ماذا يجب عليه وقالوا فيها جفرة او عناق وبحاجم عبد الماء عبا هذی تسمی عند العلماء بالصید المثلی
الذی له مثل اما بحدث الرسول صلی الله علیه وسلم او بفتاوی الصحابة - [00:33:22](#)

يأتينا نوع اخر من الصید ليس له مثل جاءت السنة ببيان مثله هل للحرم ان یصید الجراد؟ لا فاذا صاد جرادة جرادة واحدة
وش فيها الجرادة ان نقول ان فيها عناق - [00:33:44](#)

ها؟ لا هنا یقدّرها اثنان ذوا عدل من اهل الخبرة کم قیمتها؟ لان الجراد تختلف قیمتھ من زمان الى زمان طیب اذا صاد المحرم
جخاخا هذا الذی یشبه الجراد لكن لونه اسود او بنی غامق - [00:34:09](#)

هذا ليس بصید الجفاف لا یعد صیدا ولا فلا تنسبح عليه احكام الصید نعم قال رحمه الله وعن الاشلح ابن عبد الله ابن ابی الزبیر عن
جابر رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم کبش - [00:34:33](#)

وفي الضب شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة. قال والجفرة التي قد ارتعت. رواه الدارقطنی. قال ابن معین الاجلح ثقة وقال
ابن عدی صدوق وقال ابو حاتم لا یحتاج بحديثه - [00:34:54](#)

على كل حال حديث جابر هذا جاء في روایة اخرى ان النبي صلی الله علیه وسلم قضى في الطبيع کبشا فهذا یرجع الى احد النوعین
اما الى المثل یحكم بمثله - [00:35:08](#)

او یرجع الى غير المثل فتقدر بقیمتھ واما لم یجد المحرم مثل هذا من یشتري اه جفرة او عناق او عنزا في مقابل جزاء صید الغزال
والظبی او اذا صاد - [00:35:24](#)

عمارة وحش او اعلم ففیه اه كما جاء عن الصحابة فيه اه بدنۃ فانه علیه قیمتھا تصدق بها علی فقراء الحرم بقول الله جل وعلا
فجزاء مثل ما قتل من النعم هدیا بالغ الكعبۃ - [00:35:44](#)

ومعنى بالغ الكعبۃ ان يكون الذبح لهذه المثلیات في الحرم والتوزیع والتقسیم علی فقراء مکة وفقراء الحرم ان لم یجد فان تلزمھ
القيمة ان لم یستطع ینظر هذه القيمة ما تأتي من الطعام - [00:36:05](#)

ثم بعد المساكین یصوم عن كل يوم عن كل مسکین يوما نعم رحمه الله باب منع المحرم من اكل لحم الصید الا اذا لم یسد لاجله ولا

اعان عليه. اه - 00:36:27

باب منع الصيد من المحرم من اكل الصيد لحم الصيد لا يأكله المحرم متى في اربعة احوال اذا صيد لاجله او صاده هو بنفسه او اعan على صيده او اشار اليه - 00:36:44

وبهذه الاربعة لا يأكل المحرم لحم الصيد بل اذا صاد المحرم الصيد بنفسه اصبح هذا الصيد ميتة وجيفة لا يأكله لا محرم ولا غيره لأن المحرم ممنوع من اين من قتل الصيد - 00:37:06

وان اتي النهي الى نفس العمل او شرطه فهو فساد وخلل وقد نهي المحرم عن قتل الصيد. فان عصى وقتله اصبح هذا الصيد ميتة لا يباح للامحرم ولا لغيره - 00:37:26

وهذا هذا الباب مداره في الحقيقة على حديث ابي قتادة الانصاري الذي اخر المصنف ذكره فذكر قبله حديث الصعب ابن جثامة الليثي الذي ذكر انه صاد للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:43

او اهدى اليه عجز حمار وحش نعم رحمة الله عن السعد ابن جثامة رضي الله عنه انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا. وهو بالابواء او بودان - 00:38:00

رده عليه فلما رأى ما في وجهه قال عليه الصلاة والسلام انا لم نرده عليك الا انا حرام. متفق عليه. ولامحمد ومسلم لحم حمار وحش. نعم صعب ابن جثامة الليثي - 00:38:15

صاد للنبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش بودان والدان معروفة من بلدان قريبة من الكامل او بالابواب والابواء منتهى اودية والدان هذا الموضع الذي كان فيه النبي حرام. وليس الموضع مقصودا لذاته وانما للبيان - 00:38:32

اهدى الصعب بن جثامة الليثي النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وفي لفظ اهدى اليه عجز حمار وحش اي وركه وركيه ولم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منه - 00:38:58

وردها علي فرأى اثر التغير والتأسف والكسافة في وجهه فقال عليه الصلاة والسلام معللا مبينا لماذا رد اه الصيد واللحm لهo قال يا صعب انا لم نرده عليك الا انا حرام - 00:39:13

لان الصعب رضي الله عنه صاده لاجل رسول الله واخذ منه ان الحال اذا صاد الصيد لاجل المحرم حرم هذا الصيد لمن حرم على المحرم ولم يحرم على الحال لهذا لم يقل عليه الصلاة والسلام للصعب لا يجوز ان تأكله - 00:39:39

مع ان الصعب انما صاده ليهديه للنبي عليه الصلاة والسلام يا اخواني فاذا صيد الصيد لاجل المحرم حرم على المحرمين فقط دون الحال نعم قال رحمة الله وعن زيد ابن اكرم رضي الله عنه وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدى الى رسول الله صلى الله عليه - 00:40:02

وسلم وهو حرام. قال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا نأكله انا حرام. رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي طيب نعم هذا الحديث حديث زيد ابن ارقم - 00:40:28

في مذاكري لابن عباس رضي الله عن الجميع وكلاهما صحابيان هو في حديث الصعب ابن جثامة فان الصعب اهدى للنبي عجز ثمار الوحش وحمار الوحش غير الحمار الاهلي ويشبهه في الخلقة - 00:40:42

رأسه واذانه مثل الحمار الاهلي لكنه اكبر خلقة ومن حوار الوحش الحمار المخطط الذي ترونـه في حدائق الحيوانات وفي غيرها. وكانت الجزيرة فيها حمر الوحش متى انقطعت لها شقت قناة السويس الواصلة بين - 00:41:05

افريقيا واسيا فحمار الوحش اكبر خلقة من الحمار وغالبا لونه رمادي او آآيميل للسوداد ومنه المخطط هذا حمار الوحش طيب بقر الوحش وش هي ها يا شيخ منصور ما بقر الوحش - 00:41:26

بقر الوحش يا اخواني هي الوعود ومنها الوظيفي التي لها قرون تسمى بقر الوحش اهدي له عليه الصلاة والسلام فرده على المهدى لانه انما صاده لاجله نعم رحمة الله وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبدالله التيمي - 00:41:50

وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتـي ببـيـض النـعـام فـقاـل اـنا قـوم حـرم اـطـعـموـه اـهـلـالـحل روـاه اـحمدـ بيـضـ

النعام البيض مأخوذ من النعام والنعام صيد - 00:42:12

فلما اوتى له عليه الصلاة والسلام ببيض نعام وهو محرم لم يقبله لانه جيء لاجله فقال اطعموه اهل الحل والحديث به لاهل العلم كلام في ثبوته لكن يستفاد منه ان تابع الصيد - 00:42:30

فان البيض تابع للصيد وهو النعام اذا صاد نعاما ما الذي يجب على المحرم؟ مثل النعام وقد حكم الصحابة رضي الله عنهم بان من صاد نعاما فعليه ايش؟ بدنة لشبه النعام بالابل - 00:42:52

نعم وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة رضي الله عنه قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وافق من اكله وقال اكناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه احمد - 00:43:11

ومسلم والنسائي. هذه القصة وقعت لها الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله المهاجري احد العشرة السابقين والمبشرين بالجنة هذى العشرة الجنة وهو من السابقين للإسلام كانوا معه وكانوا حرما اي محرمين - 00:43:33

واهدي لهم صيد من طير ومن ايش ها من طير وطلحة كان نائما فمنهم من اكل ومنهم من تورع فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وهو عالمهم بمكان قدره من اه - 00:43:55

منهم وهو صحابي من السابقين ومن المبشرين بالجنة سأله رضي الله عنهم رحمهم الله سأله عن هذا الصيد الذي منهم من اكله ومنهم من تورع عنه لانهم حرم وقال طلحة - 00:44:20

مصوبا من اكله قال اكنا الصيد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ لأن هذا الطير وهذا الصيد لم يصد لاجلهم وانما صاده الحلال لنفسه لكنه اهداه لهؤلاء الحرم - 00:44:37

ودل على ان الصيد اذا صيد لاجل المحرم لم يبح للمحرم اكله وانما يأكله غير المحرمين واذا صاده الحلال لنفسه جاز للمحرم ان يأكله كما سياتي في حديث ابي قتادة الذي هو عمدة هذا الباب واصله - 00:44:55

نعم وعن عمير بن سلمة الضرمي عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى يأتي صاحبه. فاتى البهزى - 00:45:16

كان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثانية اذا نحن بظبي حافق في ظل فيه سهم. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا - 00:45:38

ان يقف عنده حتى يحيى الناس عنه. رواه احمد والنسائي ومالك الموطاً هذا الحديث حديث عمير ابن سلمة الضرمي الرجل البهزى من قبيلة بهز وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر - 00:45:58

وهو محرم كان معه الصحابة في وادي الروحة فين وادي الروحة واد قريب من المدينة يبعد عن المدينة الان تقريرا خمسة وخمسين كيلو كيلا على طريق مكة القديم الذي يمر بوادي الصفراء - 00:46:19

وهذا الوادي وادي افيح وفيه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم ركبا فقال من القوم؟ قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ وهم لا يعرفون النبي عليه الصلاة والسلام. وقال رسول الله - 00:46:38

فرفعت اليه امرأة بصبى وقالت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجر مروا بهذا الوادي من به النبي عليه الصلاة والسلام ووجدوا حمارا اي حمارا وحشيا عقيرا اي معقورا - 00:46:55

وهو المقتول المصود ذكره للنبي عليه الصلاة قال اقروه حتى يأتي صاحبه لا تأخذوه ولا تهيجوه ولا تتناوشونه حتى يأتي صاحبه الذي عقره واصل العقل يا ايتها الاخوة هو الصيد والقتل - 00:47:17

ولهذا قال الله جل وعلا عن شقيقه فمات فتعاطى فايشع عقر الناقة التي جعلها الله اية على صدق صالح وعلى نبوته جاء البهزى صاحب هذا الحمار الوحشى قال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار - 00:47:37

شأنكم به وشن معناه يعني هو لكم هدية تصرفوا فيه هل صاد هذا البهزي الصيد لرسول الله او صاده لنفسه صاده لنفسه لم يصده للمحرمين قال صلى الله عليه وسلم لا بي بكر - 00:47:59

قسمه بين اه الرفاق فقسمه بينهم وهم محرومون ولعله هذا حديث طلحة الذي اشار اليه قبل قليل احدث ابي قتادة الاتي قال ثم مررنا حتى اذا كنا بالاثاوية الثالثة قيل اسمه جبل - 00:48:18

في منتهى جبال تهام مما يلي الساحل اذا وذا نحن نحن بظبي حافق ومعنى حافق لا يستطيع الحراك لم يقتل بعد. فيه سهم والظبي نوع من انواع الغزال فامر صلى الله عليه وسلم ان يقف عنده حتى يجيز الناس عنه. يعني حتى لا يتناولونه - 00:48:38 لماذا؟ لانه لم يعلم هل الصيد لاجلهم؟ او صاده محرم او يأتي صاحبه الذي صاده ليصيده. نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة. ورسول الله صلى الله - 00:49:05

عليه وسلم امامنا والقوم محروم وانا غير محرم عام الحديبية. فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اقصف نعلي. فلم يؤذن فلم دونوني واحب لو اني ابصرته. فالتفت فابصرته. فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت الصوت والرمح. فقلت لهم ناولوني - 00:49:26

السودا والرمح. قالوا والله لا نعینك عليه. فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشدلت على الحمار. فعقرته ثم جئت به وقد مات وقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم ايه وهم حرم - 00:49:46

ورحنا وخبأ العضد معه. فادركتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك. فقال هل معكم منه شيء؟ فقلت نعم. فناولت العبد فاكلاها وهو محرم. متفق عليه ولفظه للبخاري. ولهم في رواية هو حال فكلوه. ولمسلم هل اشار اليه - 00:50:01

انسان او امره بشيء قالوا لا. قال فكلوه. وللبخاري قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا قال فكلوا ما بقي من لحمها نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمانا حديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا - 00:50:21

فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه شأنه فذكرت شأنه فذكرت شأنه لرسول الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكرت اني لم اكن احرمت واني اسنته لك. فامر - 00:50:46

النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلاوا ولم يأكل منه. حين اخبرته اني اصطدته له. رواه احمد ابن ماجة بسناد جيد. قال ابو بكر النيسابوري قوله اني اصطدته لك وانه لم يأكل منك لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غير معمرا - 00:51:05

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه هذا الحديث وحديث حديث ابي قتادة ساقه الماكن ومجد الدين ابو البركات ابن تيمية من هذين الوجهين. الوجه الذي في الصحيحين برواياته - 00:51:23

ثم في رواية احمد وابن ماجة له بوجه يخالف ما في الصحيحين قصة هذا هذا الحديث وهو اصل في صيد المحرم انه في في عام الحديبية وهو في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة - 00:51:38

ارسل صلى الله عليه وسلم ابا قتادة ومعه جمع من الصحابة جهة سيف البحر الصحابة احرموا العمرة كما احرم النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه بالعمرة ابو قتادة الانصاري رضي الله عنه لم يحرم - 00:51:58

في الطريق تشاغل ابو قتادة يخصف نعله يصلح نعله رأى اصحابه المحرومون حمار وحش تناذروا لماذا لشفقتهم وحبهم للصيد والعرب من طعامهم الصيد فلم ينتبه لذلك ابو قتادة. فلما انتبه - 00:52:21

رأى هذا الحمار الوحشي. لم يقم احد من الصحابة لهم محروم الى هذا الصيد. لانهم يعلمون حرمته عليهم وانه محظوظ عليهم بالحرام صيده فقام ابو قتادة الانصاري الى فرسه فاسرجها - 00:52:47

ثم ركبها ونسى ان يتناول صوته رمحة الصوت حتى يطرد به الصيد والرمح حتى يعقره به وقال ناولوني الصيد ناولوني الرمح او الصوت ناولوني الصوت والرمح فابوا ان يعيشو فنزل وهو غظبان - 00:53:06

لأنهم ما ساعدوه وتناول صوته ورمحه ثم اتي هذا الصيد من وراء الجبل فعقره فجاء به فوقع الصحابة المحرومون فيه يأكلون ثم

انهم شكوا هل اكلهم حلال او حرام بعدهما شبعوا منه رضي الله عنهم - [00:53:29](#)
ابو قتادة بحبه لرسول الله وحق له ذلك اختبا له العضد وكان صلى الله عليه وسلم يحب من البهيمة يدها وعبدتها وفيها حديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة الشفاعة في خبر الشفاعة العظمى - [00:53:53](#)

لما تناول عبد الشاة فنهس منها نهسة عليه الصلاة والسلام اقبلوا على النبي عليه الصلاة والسلام فاخبروه الخبر ان ابا قتادة حصل منه كذا وكذا فسأل عليه الصلاة والسلام - [00:54:12](#)

اعانه منكم احد قالوا لا قال اشار اليه منكم احد قالوا له وهو انما صاده لا لاجلهم ولكن لنفسه ولهذا خباء عن النبي هذا العضد فقال صلى الله عليه وسلم كلوه - [00:54:32](#)

واضربوا لي معكم بسهم اخذ من حديث ابي قتادة. وما سبق من حديث الصعب ابن جثامة الليث رضي الله عنهم ان الصيد البر اذا صاده الحال لاللحرم ولم يعنـه المحرم - [00:54:54](#)

ولم يشيروا اليه ولم يأمره انه حلال للحرم وللحلال للحرم ولغير الحلال للحرم فاذا صيد الصيد لاجل الحرم فانه يحرم هذا الصيد على الحرم دون الحال واذا صاد الصيد محرم حرم هذا الصيد على الحرم على غيره فصار كالميـنة. والرواية التي ساقها بعد ذلك نبه عليها بكلام ابي بكر - [00:55:13](#)

نيسابوري في قوله انما صدته لك وانها معلولة غير محفوظة الا من رواية معمر ولهذا اعلت بعدم الحفظ وعدم الظبط ووجهها عند من لم يصححها انه صاده وادخره بعدهما صاد العضد ادخره للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:55:44](#)

لا لأن اصل صيده لرسول الله وهو محرم مر معنا في حديث الصعب انه اذا صاده لاجل الحرم حرم على الحرم ولم يحرم على الحال الله اعلم. نعم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تتصدوه او يصاد لكم. رواه الخمسة الا ابن - [00:56:07](#)

وقال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس. نعم. حديث جابر ان صيد البحر ان صيد البر حلال لكم الا اذا صيد منكم او صيد لاجلكم ففيه تأكيد لهذه القاعدة ان الصيد - [00:56:32](#)

يحرم على الحرم اذا صيد له او صيدنا باسمه او صيد باعانته اعانته الحرم على اعانته الحال على صيده. او صيد باشارة الحرم للحال ان يصيده او اذا لم يكن كذلك وصاده - [00:56:53](#)

الحال لنفسه فانه يجوز عندئذ للحرم كالقاعدة في الصدقة لا تحل لرسول الله لكن اذا تصدق على احد واهدى هذا المتصدق عليه لرسول الله من الصدقة التي اوتتها فهو لرسول الله ولائله هدية - [00:57:13](#)

وهو وان كان في اصله لهذا صدقة كما في حديث بريدة ولهذا قال الشافعي هذا احسن حديث روي في هذا الباب واقيس يعني اقعد معنى اقيس بمعنى اقعد في قاعدة تحريم الصيد - [00:57:33](#)

للمحرم فالمحرم يحرم صيده اذا صاده بنفسه ويكون ميتة في اظهر اقوال العلماء فاذا لاجله حرم عليه لحديث الصعب ابن جثامة فاذا اعانه المحربون اعانوا الحال على الصيد حرم على المحرمين - [00:57:51](#)

وكذلك اذا اشاروا اليه او ناولوه فانه يحرم عليهم كما جاء في سؤال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحـاب ابي قتادة رضي الله عنها نعم اسئلة يا اخوانـي كثيرة نأخذ منه ما يتسع له المقام - [00:58:13](#)

على جهة الاختصار حتى تستوعب اكثـر ما تيسر من الاسئلة هذا السـائل يقول اذا كنت محـرما وهاجمـني وحـش فقتـلـته فـهل عـليـ اـثم ان شـاء الله ما يـهاـجمـك وـحـش وـابـشرـ بالـعـافـيـة - [00:58:36](#)

لكن لو صـالـ عـلـيـ عـدـوـ سـوـاءـ كانـ كـلـبـ عـاقـورـ اوـ اـسـدـ اوـ وـحـشـ وـقـتـلـتـهـ فـلـيـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ لـانـ هـذـاـ لـيـسـ بـصـيدـ اـصـلـاـ وـانـمـاـ هـذـاـ مـنـ

المـؤـذـيـاتـ وهـيـ التـيـ سـماـهـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـغـيـرـهـ بـالـفـوـاسـقـ - [00:58:55](#)

الـتـيـ يـقـتـلـنـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرـمـ بلـ اـذـاـ صـالـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ مـنـ لـيـسـ مـتـوـحـشـاـ اـصـلـاـ الـبـعـيرـ بـالـبـعـيرـ اـذـاـ صـالـ عـلـىـ الـاـنـسـانـ وـاصـبـحـ يـتـابـعـهـ وـيـلـاحـقـهـ يـرـيدـ انـ يـبـرـكـ عـلـيـهـ فـانـهـ يـجـوزـ اـنـ يـقـتـلـهـ دـفـعاـ لـلـصـائـلـ عـنـهـ سـوـاءـ كـانـ مـحـرـماـ - [00:59:16](#)

او غير محروم ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن لكن مع الاللاف يثبت البطل ويتبه التأثير عنه والزلل ان كان هذا الذي صال عليك مملوك لاحد يلزمك قيمته - 00:59:38

اذا دفعته اذا قتلتة كان بامكان ان تدفعه عنك من غير قتل اذا صال عليك واعتدى فهو هدر وانت ايها المحروم اذا صال عليك وحش اه شمر عن ساعد الجن ساعد الجد واقتله - 00:59:59

وليس عليك شيء ان شاء الله يقول هذا السائل دخلنا مكة انا واهلي غير محظيين غير محظيين ونحن ناوي المكوث للحج وبعد اكثر من خمسة ايام قمنا بعمره وتحللنا منها ونحن ما كفينا لاداء مناسك الحج - 01:00:16

فهل علي هدي ام انا اصبحنا من اهل مكة ومن حاضر المسجد الحرام بل عليكم هدي التمتع لانكم لستم من اهل مكة وان اقمتم بها خمسة ايام او اكثر لان اهل مكة من سكنها - 01:00:36

سكننا دائم او سكنا مؤقتا لعمله اما من جاء واقام بها اياما لاجل ان يؤدي النسك فلا يكون من اهل مكة ثم انتم من اين احرمتكم لعمرتكم لم تذكر هذا في سؤالك - 01:00:53

فان كنتم رجعتم للميقات الذي تجاوزتموه واحرمتم منه فالحمد لله ليس عليكم شيء وان كنتم لم تحرموا من الميقات الذي تجاوزتموه وانما احرمتكم من مكة من حلها من ادنى الحل - 01:01:10

على كل واحد منكم فدية فدية ترك الواجب وهي شاة او سبع بدنية يذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرم لانكم تركتم واجبا ابن عباس رضي الله عنهم يقول من ترك واجبا فعليه دم يهرقه - 01:01:26

في الحرم والله اعلم يقول هذا السائل عديت الميقات ولم احرم فقمت بتقديم فدية لفقراء الحرم هل احرم من مكاني سكني او يلزمني الخروج الى حدود الحرم للاحرام الفدية التي تجب على هذا الذي تجاوز الميقات - 01:01:45

هي ذبح وشاة او سبع بدنية لانها فدية ترك الواجب والواجب هو الاحرام من اين من الميقات قبل ذلك ارجع الى الميقات واحرم منه حتى تزيل عن نفسك الحرج بالفدية - 01:02:08

والحرج الاعظم في معصية الله اولا في معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا وبمعصيةولي امرك الذي امرت بطاعته لانه ينظم امر الحج ثالثا بل ما استشعره المتتجاوزون لنقاط التفتیش - 01:02:25

من مهابة وخشية رجال الامن اعظم من مهابتهم وخشيتهم حدود الله واحكام الاحرام ارجع الى الميقات الذي تجاوزته واحرم منه واشتربط انحبسي حابس فان ارجعت الحمد لله حل احرامك وارجع الى بلدك - 01:02:48

ولا تخرج نفسك وتعصي ربك وتعصي رسوله وتخالفولي امرك يقول انا اديت الفدية وانا الان في مكة من اين احرم ان كان للعمره فلا بد من الحل وادنى الحل الى الحرم التنعيم - 01:03:07

وادنى الحل من كان هنا اقرب الحل لمن كان في النسيم هنا ان يذهب الى اه وادي عرنة حد الحرم من جهة الجنوب وان كان مراد ذلك احرامك بالحج تحرم من مكانك الذي انت فيه - 01:03:26

في عموم حديث ابن عباس حتى اهل مكة من اهل الله اعلم هذا السؤال قريب من الاول يقول حضرت لاداء مناسك الحج مفردا. ولم احرم لاداء العمرة. ما المطلوب مني عمله - 01:03:41

المطلوب ان تتقي الله وترجع الى الميقات الذي تجاوزته وتحرم منه ان شئت للعمره تتمتع من الحج او تحرم منه بالحج مفردا وتبقى على احرامك حتى تقضي نسك يوم العيد والله اعلم - 01:03:58

يعني تقضي نسك يوم العيد بمعنى ترمي الجمرة وتحلق رأسك فتحلق من احرامك ويبقى عليك باقي المناسك هذا سائل يقول انا من اهل مكة وسوف احرموا بالحج باذن الله في يوم عرفة بعد صلاة الظهر - 01:04:16

الحي ثم اتجه الى عرفة الفعلي هذا جائز؟ نعم يجوز وهل يجوز لي ان اجمع العصر مع الظهر وانا لم اذهب الى عرفة؟ لا يا اخي لا يصح لك ان تجمع صلاة العصر - 01:04:33

مع صلاة الظهر وانت في مكانك لانك لم تحرم بعد بالنسك وان احرمت بالنسك فاجعل صلاتك اين؟ في عرفة صلاتك في عرفة هي

التي يلتحق فيها اهل مكة بالحجاج فيجوز لهم ان يجمعوا ويقتروا مع الحجيج - [01:04:49](#)

وانت لم تزل في مكانك المحرم به بعد ولهذا لو صليت الظهر في مكانك في عرفة في حي مكة في يوم عرفة يصلى العصر في وقتها اه ركعتين في عرفة ان ذهبت اليها لانك قد لا تذهب الى عرفة وقد لا تذهب لا تؤدي النسك. والله اعلم - [01:05:10](#)
هذا يقول انا اقرأ القرآن ولا اجيد كل معانيه فهل اتحمل خطأ في ذلك ان شاء الله ما تتحمل الخطأ وقارئ القرآن على ضربين الضرب الاول الذي هو ماهر في قراءة القرآن - [01:05:32](#)

ماهر في تلاوته ويدرك معانيه فهذا مع السفرة الكرام البررة كما قاله عليه الصلاة والسلام الضرب الثاني الذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق وهذا يحتمل عدة احوال اما شاق في تلاوته - [01:05:55](#)

او يشق عليه في فهمه ومعانيه وتدبره فهذا له اجران والسلف رحمهم الله عن ايتهم بالقرآن من الجهتين. ربطا للفظه مع حفظ الفاظه وفهمها لمعانيه. ولهذا تواردوا انهم ما كانوا يتتجاوزون العشر الآيات - [01:06:14](#)

حتى يحفظوها ويعلموا ما فيها من العلم والعمل والله اعلم ما هو الدليل الصريح على انه يجب الدم لمن ترك الواجب. الدليل هو قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما - [01:06:35](#)

وكان مفتى الحرم قال من ترك واجبا فعليه دم يهريقه في الحرم يقول الفقهاء ولم يعرف له مخالف صريح من الصحابة ولهذا مضى على قول ابن عباس جماهير العلماء جيلا بعد جيل - [01:06:55](#)

والله اعلم يقول اديت في شهر رمضان عمرة هل علي عمرة قبل الحج؟ عمرة رمضان لا علاقة لها بعمره الحج. لماذا لانك اوقعت عمرة رمضان في غير ميقات الحج الزمانى - [01:07:13](#)

والحج يزداد ويفرق عن العمارة بان له ميقات زمانى اما العمارة فليس لها ميقات من زمانى بل تكون في كل العام بالليل والنهار اما الحج فله مع الميقات المكاني الذي يشتراك فيه مع العمارة - [01:07:33](#)

له ميقات ماذا؟ زمانى نوه الله عنه في سياق ايات الحج من البقرة في قوله سبحانه الحج اشهر معلومات واشهر الحج هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عمرتك التي في رمضان لا علاقة لها بحجتك - [01:07:49](#)

فان اردت التمتع فانشأ عمرة اخرى في اشهر الحج تتمتع بها الى الحج في سفرة واحدة فان رجعت الى بلدك او مثل بلدك انقضى انقطع تمتعك وان اردت التمتع تأتي بعمره اخرى - [01:08:11](#)

والله اعلم لا الله الا الله. هذا يقول نوبت العمارة ممتضا بها الى الحج. ولكن لا استطيع الهدي فما هي الأيام التي اصوم فيها الله جل وعلا يقول فمن تمتع بالعمارة الى الحج - [01:08:28](#)

فما استيسرا من الهدي ومعنى ما استيسرا اما اه غنم اه شاة لها ستة اشهر فاكثر او ماعز لها سنة فاكثر او بدنة سبع بدنة فمن لم يوجد لم يجد الهدي او قيمته. فصيام ثلاثة أيام في الحج - [01:08:48](#)

وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وافضل ما يكون في صيام الأيام الثلاثة في الحج ان تكون قبل يوم عرفة - [01:09:13](#)

في هذه الأيام قطع انه لا يوجد قيمة الهدي او غالب ذلك على ظنه. لأن غلبة الظن تنزل منزلة الحقيقة فانه يصوم الأيام الثلاثة قبل عرفة فان لم يصمها حتى جاء يوم عرفة - [01:09:30](#)

فانه لا يصوم عرفة ولا يصوم يوم العيد وانما يصوم أيام التشريق في حديث عائشة رضي الله عنها لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق ان يصم - [01:09:49](#)

االا لمن لم يوجد الهدي. ثم تصوم الأيام الباقيه في بلدك ولا يلزم في هذه الأيام الثلاثة او السبعة ان تصاموا متتالية وانما يصوم الانسان على قدره. ثلاثة أيام - [01:10:03](#)

في أيام الحج اي في وقت مجئه للحج. وان لم يكن محظيا متبليسا باحرام الحج. وال أيام السبعة اذا رجع الى بلدك فان لم يصم الأيام الثلاثة فانه يبقى عليه صيام عشرة أيام اذا رجع - [01:10:21](#)

لان الفقهاء يقولون ومن ترك واجبا قضاه والله اعلم اسئلة كثيرة ناخذ منها يا اخواني حظر يقول ما حكم المبيت خارج مني ايام التشريق؟ وما هي كفارته؟ الحاج نوعان حاج له مكان في مني - 01:10:39

وهذا يجب عليه ان يبات في مني بان يبقى اكثر الليل فيها النوع الثاني حاج ليس له اماكن لا في مني ولا في يلتحق بها. من امتداد الخيام الى المزدلفة او الى جهة المعتصم او جهة - 01:11:06

العدل فهذا الذي ليس له مكان في مني لا تلزمته الشريعة. ولا تتحتم عليه ان يفترش الارصفة وان يبقى في الطرق وفي اماكن سير الناس ان من ليس له مكان في مني - 01:11:22

يسقط عنه المبيت لعدم قدرته عليه ولكن هذا يحتاج الى امر الى ان يبحث حتى يتتأكد ان ليس له مكان او يغلب ذلك على ظنه وهذا انا ناشي الحج بغير طريقة نظامية - 01:11:38

يتعب ويتعب يتعب في نفسه ومن معه يتعب غيره يقول هل يكفي ان يجلس بعض الوقت في مني ثم يذهب الى سكته ان لم يكن له مكان فانا اشير اليه - 01:11:58

ان يجعل رمي الجamar بعد غروب الشمس لان مدة ذهابه ومشيه الى رمي الجamar ثم رمي الثالث ووقوفه يدعو بعد الاولى دعاء طويلا وبعد الثانية بعد الجمرة الثانية دعاء طويلا ثم يرمي الثالثة ويرجع يستغرق منه وقتا ليس بالهين واليسير في مني - 01:12:13

وربما يصدق عليه انه يقي فيها جزءا كبيرا من الليل والله اعلم هذا يقول اذا كان الممتع يبدأ مناسك حجه يوم عرفة من اين يلبس احرامه؟ وهل يجوز ان يلبس - 01:12:37

الاحرام في عرفة الافضل له والمستحب ان يحرم المحرومون بالحج يوم الثامن ضحى في اماكنهم في مكة في مكة واللي نازل في مني في واللي نازل في عرفة في عرفة - 01:12:56

ليصلی الصلوات الخمس الظهر يوم الثامن والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهو محرم وبهذا امر النبي صلی الله عليه وسلم اصحابه الذين حلوا بالعمرمة من احرامهم امرهم ان يحرموا ضحى يوم الثامن من اماكنهم - 01:13:16

يجوز ان يحرم من عرفة ان يؤخر احرامه الى يوم عرفة يوم التاسع لكن يكون فاته بهذا الفضل في تقديم الاحرام على وجه امر به النبي صلی الله عليه وسلم امر ارشاد لاصحابه الذين - 01:13:39

من عمرتهم لما قدموا معه الى مكة والله اعلم ما هي الاعمال يوم العاشر للممتع تفصيلا يوم العاشر يا اخواني هو يوم الحج الاكبر وسمى بيوم الحج الاكبر لان فيه اكتر اعمال الحج - 01:13:57

فيه اه رمي جمرة العقبة وهي اول الواجبات المتعلقة بالرمي. فيه نحر الهدي او ذبحه فيه حلق الرأس وتقصيره الحلق والتقصير من الواجبات فيه ركن من اركان الحج وهو طواف الافاضة - 01:14:27

ذلك حل السعي لمن لم يسعى مع طواف قدومه هذا في حق الممتعين ولهذا يوم اه العاشر هو يوم الحج الاكبر لان فيه اكتر اعمال الحج وهذا اليوم الاعمال فيه على الاربعة على الترتيب استحبابا ان يرمي الجمرة - 01:14:51

ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف طواف الافاضة. ان قدم بعضها على بعض فلا بأس ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم سئل يوم العيد - 01:15:15

من قائل يا رسول الله لم اشعر حلقت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج. ومن قائل يا رسول الله افضت قبل ان ارمي؟ قال ارمي ولا حرج ومن قائل يا رسول الله - 01:15:33

نحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج لما سئل عليه الصلاة والسلام ذلك اليوم اي يوم ايش؟ يوم العاشر يوم العيد عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج - 01:15:47

اللهم صلی وسلم عليه نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه - 01:16:03